

مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق  
بإصدار الاقتراضات الداخلية

**مرسوم رقم 2.90.1019 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1411  
(31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق  
بإصدار الاقتراضات الداخلية<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛  
وعلى المادة 13 من القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990)؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح جمادى الأولى  
1411 (20 نوفمبر 1990)،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تفوض إلى وزير المالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية  
مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1991.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).  
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص 26.